الى شدة ضعفه واورده ابن الجوزي في الموضوعات فان صح نقل الاجماع فهو قاطع للنزاع واما تكفير الحج ونحوه للكبائر فقال الامام المكفر الصغائر دون الكبائر فلا يكفرها الا التوبة قال محلي وهذا تحكم منه يحتاج الى دليل والحديث عام وفضل الله واسع لا يحجر وسبقه الى نحو ابن المنذر فقال في الاشراف في كتاب الاعتكاف في قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها وقال في قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان الحديث هذا عام يرجى ان يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها وروي بما في المجموع عن عياض ان تكفير الصغائر هو مذهب اهل السنة والكبائر لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى واورد بما في الحديث الصحيح ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وفي رواية الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة الحديث وبان ابن عبد البر لما نقل عن بعض معاصريه ان الكبائر والصغائر يكفرها الصوم والصلاة فقال عقيبه وهذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم وان كان كما زعموا المرتكبون للامر بالتوبة معي وقد اجمع المسلمون انها فرض والفروض لا يصح الا بالقصد وقد قال صلى الله عليه وسلم كفارات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر انتهى نعم اقامة الحد كفارة بالنسبة لذات الذنب اما ترك التوبة فلا يكفرها الحد والحاصل ان المكفر بالحج والعمرة والوضوء ورمضان والصلوات والجمعة ونحوها مما ياتي في التتمة انما هو الصغائر فقط عند المحققين وشرط تكفير هذه العبادات اجتناب الكبائر وان تكون مقبولة وهو خاص من الاجزاء والشرط في بعضها الاجتناب وبعضها ابتغاء وجه الله تعالى وفي الحج مامر والحق انه لا يشترط في الصغائر المكفرة باجتناب الكبائر ان يكون من توابعها ولا فرق في اجتناب الكبائر بين ان يكون ابتداء بان لم يقارب كبيرة من تكليفه الى موته وسيمي تقوى او بعد مفارقتها بان تاب عنها وتسمى توبة ويشترط في التكفير بالاجتناب القصد للاجتناب

على ترك المعصية او المكروه الا بالقصد واستشكل تكفير الصغائر بما ذكر بانها مكفرة باجتناب الكبائر كما قالوا تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وحينئذ فما الذي كفرته هذه الامور وان كانت هذه الامور كفرتها فما الذي كفره اجتناب الكبائر واجيب بما نقله الامام النووي رحمه الله تعالى عن العلماء من ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفع له درجات كعبادة الانبياء والصبيان وان صادف كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان تخفف عنه من الكبائر انتهى ولا تلازم بين التخفيف والتكفير واجاب البلقيني عن الاشكال بان الناس اقسام من لا صغائر له ولا كبائر وهذا المرفع درجات ومن له صغائر فقط بلا اصرار فهي المكفرة باجتناب الكبائر الموافات الموت على الايمان ومن له صغائر مع الاصرار فهي التي تكفر بالاعمال الصالحة ومن له كبائر وصغائر فالمكفر الصغائر فقط ومن له كبائر فقط فيكفر منها بقدر ما كان يكفر من الصغائر انتهى وهو قريب مما قاله النووي لكن قوله مع الاصرار محمول على التكرار المجرد عن نية المقام على الذنب واعتقاد العود اليه والا صار كبيرة لان الاصرار على الصغيرة كبيرة والاصرار هو المقام على ان نبه مع اعتقاد العود واجاب المحققين بان تكفير هذه المذكورات مقيد بمن مات وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغاير امن هذه الحيثية واجاب بعضهم بان الذنوب كالامراض وتلك المكفرة كالادوية فكل صنف منها يكفر صنفا من الذنوب كما ان الدواء انما يدفع المرض المضاد له ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة قال ابو هريرة فما يكفرها يا رسول الله قال الهموم في طلب المعيشة رواه ابو نعيم وبها تقرر على انه ليس هنا اجماع سببين على مسبب واحد وتسليمه لامانع منه في الاسباب المعرفة لانها علامات لا موثرات كما في اجتماع اسباب الحدث وما هنا كذلك قال الامام النووي في الاصل